

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول ضمان ما ينشأ عن الترويع .

فصل : وإذا طلب إنسانا بسيف مشهور فهرب منه فتلّف في هربه ضمنه سواء وقع من شاهق أو انخسف به سقف أو خر في بئر أو لقيه سبع فافترسه أو غرق في ماء أو احترق بالنار وسواء كان المطلوب صبيا أو كبيرا أعمى أو بصيرا عاقلا أو مجنونا وقال الشافعي : لا يضمن البالغ العاقل البصير إلا أن يخسف به سقف فإن فيه وفي الصغير والمجنون والأعمى قولين لأنه هلك بفعل نفسه فل يضمنه الطالب كما لو لم يطلبه .

ولنا أنه هلك بسبب عدوانه فضمنه كما لو حفر له بئرا أو نصب سكيناً أو سم طعامه ووضع في منزله وما ذكره يبطل بهذه الأصول ولأنه تسبب إلى إهلاكه فأشبهه كما لو انخفست من تحته سقف أو كان صغيرا أو مجنونا وإن طلبه بشيء يخفيه به كالليث ونحوه فحكمه حكم ما لو طلبه بسيف مشهور لأنه في معناه .

فصل : ولو شهر سيفاً في وجه إنسان أو دلاه من شاهق فمات من روعته أو ذهب عقله فعليه ديته وإن صاح بصبي أو مجنون صيحة شديدة فخر من سطح أو نحوه فمات أو ذهب عقله أو تغفل عاقلا فصاح به فأصابه ذلك فعليه ديته تحملها العاقلة فإن فعل ذلك عمدا فهو شبه عمد وإلا فهو خطأ ووافق الشافعي في الصبي وله في البالغ قولان ولنا أنه سبب إتلافه فضمنه كالصبي .

فصل : وإن قدم إنسانا إلى هدف يرميه الناس فأصابه سهم من غير تعمد فضمانه على عاقلة الذي قدمه لأن الرامي كالحافر والذي قدمه كالدافع فكان الضمان على عاقلته وإن عمد الرامي يرميه فالضمان عليه لأنه مباشر وذاك متسبب فأشبهه الممسك والقاتل وإن لم يقدمه أحد فالضمان على الرامي وتحمله عاقلته إن كان خطأ لأنه قتله